

النصب لان نصب به لا يعمل النصب ولا مشتق  
اشي ان نصب فان قلت لا يخص المناسبات في نصب  
فيعقد مناسب آخر فيصير مثل يلبس او انصب  
على صيغة المعلوم فيكون تقديره زيدا على يد ابي  
به او يلبس احد بالثياب به او انصب احد  
قلنا المراد بالمناسب ما يرد في الفعل المذكور  
او يلائمه مع الترادف اسند اليه فاللغة تجادف اكثر  
منعود واذ كان الامر كذلك فالرفع  
اي رفع زيد في المثال المذكور وجب بالذات  
والنصب غير جائز بالفعولية وليس من باب التمام  
على شرطه التفسير فكيف يكون مما يتبادر فيه

١٤١  
النصب وكله اي مثل الزيد زهيب به قوله تعالى  
وكل شي نعوذ في الزيد اي في مخاليف تماما لهم فهو  
ليس من باب التمام على شرطه التفسير لانه  
يوجب منه نصار التفسير فحوال شي في الزيد  
فقوله في الزيد ان كان متعلقا بفعلوا في المعنى  
لان مخاليف تماما ليست محذوا عنهم لانهم لم يوردوا  
فيها فعلا بل الكرم الكاتبون او فعول فيها كتابة  
انعام وان كان صفة لشي مع انه صلات فغير الة  
فان المعنى المقصود او المقصود الكل شي هو  
مفعول لهم كان في الزيد مكتوب فيها موافقا لغير  
العالى وال صيغة وكبيرة مستطرا لان كل شي كان

النصب